ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٢٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٤٢)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أن إيرادات المؤسسة أقل من حد التسجيل الإلزامي، ولكن قام المعقب بتسجيل إيراد المؤسسة ٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال بدلاً من ٢٠٠،٠٠٠ ريال عن طريق الخطأ - ثبت للدائرة: مخالفة المدعي لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "أن إيرادات المؤسسة أقل من حد التسجيل الإلزامي، ولكن قام المعقب بتسجيل إيراد المؤسسة ٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال بدلاً من ٢٠٠،٠٠٠ ريال عن طريق الخطأ وعليه أطلب إلغاء التسجيل وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. العلم بالأنظمة واللوائح وفقا للقواعد العامة يعد مفترضا ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقا للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته واتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. ٣. إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الإلتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه –مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.٤. إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم. بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور مالك المؤسسة كما حضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب مالك المؤسسة المدعية إلغاء الغرامة المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أضاف مالك المؤسسة المدعية أن التسجيل بأصله كان خطأً إذ أنه تم إلغاء السجل القديم للمؤسسة الذي تفرض الغرامات عليه. كما أضاف الممثل النظامي للمدعى عليها أن المدعي مستمر في تقديم الإقرارات الضريبية على نفس السجل الذي ذكر أنه تم إلغائه، وأن المدعي يتحمل تبعات البيانات التي تم إدخالها عن طريق المعقب. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وحيث يدفع المدعي بإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل كون هناك خطأ من المعقب في إجراء التسجيل بجعل إيراد المؤسسة ٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال بدلاً من ٢٠٠،٠٠٠ ريال وتمسك بهذا الدفع. وبما أن هذا الدفع لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ المدعى عليها في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم. بل يستند على خطأ المدعي في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المدعي عليها، تأسيساً على ما سبق وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعي لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية مما ترى معه صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى ، بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،